**ملخص لمادة العقود التجارية وعمليات البنوك**

**د. ياسر السريحي**

**عقد البيع التجاري**

**أولاً : تعريف عقد البيع**

هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل عوض سواءً كان هذا العوض ثمن نقدي أو عيني. المقايضة تكون عندما يكون المقابل ليس ثمناً كمبادلة سلعة بسلعة.

**ثانياً : خصائص عقد البيع :**

* **عقد ناقل للملكية :** عقد البيع من أعمال التصرف. فهو عقد ناقل للملكية. فتنتقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد أي متى كان العقد صحيحاً مستوفي جميع الشرود اللازمة لصحته.
* **عقد معاوضة :** عقد البيع هو عقد ملزم للجانبين,يلتزم المشتري بدفع الثمن مقابل التزام البائع نقل ملكية الشيء المبيع له.
* **عقد رضائي :** يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول. ليس هناك حاجة إلى إفراغ العقد في قالب شكلي لكي يكون صحيحاً. مع ذلك, هناك بعض الحالات الاستثنائية والتي يتطلب فيها النظام اتخاذ بعض الإجراءات الشكلية بدونها يعتبر العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. كبيع السفينة والطائرة والذي اشترط النظام لكي يكون العقد صحيحاً أن يكون مكتوباً و مسجلاً.

**ثالثاً : أثار عقد البيع**

**أولاً : التزامات البائع :**

1. **التزام البائع بالتسليم** : يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري بمجرد انعقاد عقد البيع. ويقصد هنا وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق. فإذا وجد عائق يحول بين المشتري وحيازة الشيء المبيع والانتفاع به, فإن البائع قد أخل بتنفيذ التزامه بالتسليم.

**تسليم فعلي وتسليم حكمي :** تسليمفعلي يتم بتسليم الشيء محل عقد البيع إلى المشتري مناولة أو وضعها تحت حيازته. أما التسليم الحكمي أو الرمزي فيكون بتسليم المشتري المستندات أو الأوراق التي تمكنه من استلام الشيء المبيع.

**مكان التسليم وزمانه.** يتم تسليم الشيء المبيع إلى المشتري في المكان والزمان المتفق عليه. فإذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف, فالأصل مكان وجود المبيع وقت انعقاد البيع.

**جزاء إخلال البائع بالتزامه بتسليم الشيء المبيع :**  إذا أخلالبائع بالتزامه بالتسليم كأن امتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري أو تأخر فيه, كان للمشتري أن يطالبه بالتنفيذ العيني للعقد أي إجباره على تسليم الشيء المبيع عن طريق اللجوء إلى لقضاء. كما يكون للمشتري الحق في طلب فسخ عقد البيع بعد أعذار البائع .

يجوز أيضاً للمشتري أن يحصل على شيء من نوع المبيع على نفقه البائع بعد الحصول على إذن من القاضي إلا في حالة الضرورة فإنه يجوز للمشتري شراء سلعة أخرى مماثلة على نفقة البائع بدون إذن سابق من القضاء. لو قام المشتري بشراء شيء من نفس نوع المبيع وكان هناك زيادة في الثمن, يتحمل البائع هذه الزيادة لأنه أخل بتنفيذ التزامه بالتسليم.

**الاختلاف بموصفات الشيء المبيع :**  يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع وفق المواصفات المتفق عليها في العقد, وإلا يعتبر البائع أخل بتنفيذ التزامه بالتسليم. ففي حالة وجود اختلاف في مواصفات الشيء المبيع وكان هذا الاختلاف بسيطاً, يحق للمشتري في هذه الحالة مطالبة البائع بإنقاص الثمن. أما لو كان الاختلاف جوهرياً, فيحق للمشتري فسخ العقد.

1. **التزام البائع بضمان العيوب الخفية :**

يلتزم البائع بضمان خلو المبيع من أي عيب خفي يجعله غير قابل لتحقيق الغاية المقصودة منه.

**مفهوم العيب الخفي :** مفهوم العيب الخفي في الفقهالإسلامي يختلف عن مفهوم العيب الخفي في القانون الوضعي. ففي الفقه الإسلامي, يعتبر العيب خفياً سواء كان ظاهراً أو خفياً طالما لا يعلمه المشتري. فالمعيار في الفقه الإسلامي هو عدم علم المشتري

في القانون الوضعي , لا بد أن العيب خفياً وليس ظاهراً ولا يمكن اكتشافه إلا عن طريق خبير أي لا يمكن اكتشافه لو تم فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

**شروط ضمان العيوب الخفية :**

* أن يكون العيب قديماً أي موجوداً وقت انعقاد العقد. فالعيوب التي تظهر بعد انعقاد العقد لا تعتبر عيوباً خفية ولا يضمنها البائع.
* أن يكون العيب خفياً ومعناه لم يكن بالاستطاعة اكتشافه وقت البيع إلا عن طريق خبير.
* أن يكون العيب مؤثراً. يقصد هنا العيب الذي يؤدي إلى نقصان قيمة المبيع ونفعه بحسب الغاية المقصودة منه. أما العيب اليسير الذي جرى العرف على التسامح فيه, فلا يضمنه البائع.
* عدم علم المشتري بالعيب . لا يكفي أن يكون عيباً خفياً بل يجب كذلك أن يكون المشتري غير عالم به وقت أبرام عقد البيع. أما لو كان يعلم به فيسقط حقه في الرجوع على البائع.

**سقوط دعوى الضمان :** كثير من التشريعات تنص على أنه في حالة وجود عيب خفي في المبيع, يحق للمشتري الرجوع على البائع بموجب دعوى الضمان خلال مدة سنة من تاريخ تسليم المبيع. تسقط دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد ذلك. المنظم السعودي لم يحدد مدة معينة لدعوى الضمان.

مدة الضمان ليست متعلقة بالنظام العام, وبالتالي, يجوز للأطراف زيادة هذه المدة أو تنقصيها.

**أحكام ضمان العيوب الخفية :**

* إذا كان العيب جسيم, يحق للمشتري فسخ العقد ورد الثمن.
* إذا كان العيب ليس بجسيم : المطالبة فقط بإنقاص الثمن.
* استرداد المصروفات الضرورية الناتجة عن الاسترداد.
* التعويض عما لحق المشتري من خسارة أو فاته من كسب.

في الفقه الإسلامي : للمشتري الخيار بين رد المبيع واسترداد الثمن أو إبقائه كما هو.

1. **تبعة هلاك المبيع قبل التسليم :**

* إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه يتحمل البائع تبعة الهلاك لأنه تبعة الهلاك مرتبطة بالتسليم. وعليه, ينفسخ عقد البيع ويسترد المشتري ما دفعه من ثمن.
* إذا قام البائع بأعذار المشتري لتسلم المبيع وهلك هذا الأخير فإن تبعة الهلاك تقع على عاتق المشتري .
* يتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع قبل تسليمه إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له.

**ثانياً : التزامات المشتري**

1. **دفع الثمن**

يلتزم المشتري بدفع ثمن المبيع حسب ما تفق عليه في العقد. في حالة إخلال المشتري بالتزامه بدفع الثمن, يحق للبائع حبس المبيع إذا لم يكن المشتري قد تسلمه . كما يحق له التفيذ الجبري على أموال المشتري. وأخير يحق له فسخ العقد.

1. **التزام المشتري بتسلم المبيع**

* يلتزم المشتري بتسلم الشيء محل عقد البيع. إذا قام البائع بأعذار المشتري لتسلم المبيع ولم يستلمه وهلك المبيع يتحمل المشتري تبعة الهلاك.

**عقد السمسرة**

**أولاً** : **تعريف عقد السمسرة وتميزه عن باقي العقود الأخرى**

**عقد السمسرة** : عقد السمسرة هو عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص مستقل قانونياً يسمى السمسار قبل شخص آخر يسمى مصدر الأمر أو مفوض السمسار أو العميل بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر

**عقد السمسرة وعقد الوكالة العادية ووكالة العمولة .** دور السمسار يقتصر على التقريب بين وجهات النظر بين طرفين والمفاوضة معهم لإبرام عقد معين دون أن يكون طرفاً فيه. فهو يقوم بعمل مادي فقط وليس قانوني إذا ينتهي دوره على إيجاد متعاقد من الغير والتقريب بينه وبين العميل لإتمام عملية معينة

من هنا يتميز السمسار عن الوكيل العادي الذي يقوم بعمل قانوني وليس مادي متمثل في إبرام العقد باسم ولحساب الموكل. يختلف عقد السمسرة أيضاً عن عقد وكالة العمولة الذي بموجبه يكون الوكيل طرفاً أصيلاً في العقد وليس نائباً نظراً لأنه يبرم العقد باسمه ولحساب موكله.

**السمرة عمل اختياري**: الاستعانة بالسماسرة هو أمر اختياري إلا في حالات قليلة ينص عليها القانون بإلزام المتعاقدين بالتعاقد عن طريق سمسار. مثال أعمال البورصة التي تتم عن طريق سماسرة الأوراق المالية المدرجة أسماؤهم في قائمة المعتمدة لدى هيئة سوق المال

**أنواع السمسرة.** قد تكون السمسرة سمسرة بسيطة ويحث ذلك عندما يكون السمسار مفوضاً من طرف واحد. وقد تكون سمسرة مزدوجة , وذلك في الفرضية والتي يكون في السمسار مفوضاً من كلا الطرفين.

**ثانياً : خصائص عقد السمسرة**

**عقد رضائي.** عقد السمسرة – كباقي العقود التجارية الأخرى – لا يتطلب انعقاده إفراغ العقد في شكلية معينة. فعقد السمسرة ينعقد بمجرد تلاقي إرادتان صحيحتان لا يشوبهما أي عيب من عيوب الرضا كالتدليس والإكراه والغلط ونحوهما.

**عقد معاوضة.** عقد السمسرة من عقود المعوضة بمعنى يبتغي أو يطلب كل طرف من الأطراف مقابل لما يعطي. فالسمسار يلتزم بإيجاد متعاقد من الغير لابرام صفقه معينة مقابل حصوله على اجر.

**عقد السمسرة يعد عمل تجاري.** تعتبر السمسرة من الأعمال التجاري الأصلية المنفردة.فهو عمل تجاري بغض النظرعن صفة القائم به سواء كان تاجر أم لا.

كما يعتبر عملاً تجارياً بصرف النظر عن طبيعة العقد الذي يتوسط فيه السمسار فلا أهمية لمدنية أو تجارية العقد المراد التوسط فيه.

مع ذلك, تنبغي الإشارة إلى إن أعمال السمسرة تعتبر تجارية بالنسبة للسمسار فقط. أما العميل أو الطرف الأخر فإن الأمر يتوقف على طبيعة هذا التعاقد بالنسبة إليه.

**اكتساب السمسار صفة التاجر والآثار المترتبة عليها**. لا يكتسب السمسار صفة التاجر إلا إذا باشر السمسرة على سبيل الاحتراف. إما لو قام بعمل السمسرة بشكل عرضي لا يكتسب صفة التاجر.

يترتب على اكتساب السمسار صفة التاجر خضوعه لالتزامات هذه الحرفة, فهو ملزم بالقيد بالسجل التجاري. كما هو ملزم بمسك الدفاتر التجارية. وعند توقف عن سداد ديوانه يخضع لنظام الإفلاس.

**ثالثاً : أحكام عقد السمسرة**

1. **التزامات العميل :**

**دفع الأجرة:** تعتبر السمسرة من عقود المعاوضة. فالسمسار يتعهد بالبحث عن طرف ثان لعملية مقابل أجر غالباً ما يكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة المكلف بها السمسار.

يتم تحديد الأجر بالاتفاق. يتفق العميل والسمسار على الأجر الذي يستحقه هذا الأخير.

في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف, يعين الأجر وفقاً لما يقضي به العرف. فإذا لم يوجد عرف, قدرة القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت للقيام بالعمل المكلف به.

**شروط استحقاق الأجر.** لا يستحق السمار الأجر أو العمولة المتفق عليها إلا بتحقق شريطين :

* يجب أن يتم إبرام العقد الذي توسط فيه**.** بيد انه إذا كان سبب عدم انعقاد العقد يرجع إلى خطأ من العميل أي من وسطه في التعاقد, فهنا يستحق السمسار التعويض وليس العمولة المتفق عليها
* أن يكون هناك عقد بين السمار والعميل. فإذا قام السمسار من تلقاء نفسه بالتقريب بين متعاقدين دون تكليف صريح أو ضمنى فلا يستحق أجر ولو أدت جهوده إلى إيرام العقد.

**دفع المصروفات .** يلتزم العميل بدفع جميع المصروفات التي تكبدها للقيام بالعمل المكلف به سواء تمت الصفقة أو لم تتم, إلا إذا كانت هذه المصروفات لها علاقة بنشاطه الرئيسي أو تم إنفاقها من تكليف من العميل.

**تعويض السمسار.**في حالة عدم إبرام العقد بسبب خطأ من العميل أو تعنت منه, فإن للسمسار الحق في الرجوع عليه ومطالبته بتعويض يشمل جميع الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء عدم تنفيذ العقد.

**التزامات السمسار :**

* الالتزام بالقيام بالعمل المعهود إليه وهو البحث عن طرف ثاني لإبرام عقد معين.
* يلتزم السمسار بالتحري عن شخصية المتعاقد الغير ووضعه المالي قبل تقديمه للعميل. التزامه هنا هو التزام ببذل عناية
* الالتزام بتفيذ العقد بحسن نية. بمقتضى هذا الالتزام يمتنع السمسار بالقيام بأي عمل من شأنه الأضرار بعميله. مثال ذلك, التواطؤ مع الطرف الآخر إضراراً بمن وسطه أو إبرام لعقد لمصلحته والاستئثار بالفائدة, إلا بموافقة العميل.

**عقد الوكالة بالعمولة**

**تعريف عقد الوكالة بالعمولة وخصائصه**

الوكالة بالعمولة هي عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الشخصي ولحساب الموكل مقابل أجر. إذن فالوكيل بالعمولة إذن هو شخص يتعاقد مع الغير باسمة الشخصي ولحسابه موكله. فهو يظهر أمام الغير كأنه المتعاقد الأصلي ويلتزم في مواجهته بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم ويتلقي كافة الحقوق المترتبة عن التصرف القانوني.

**خصائص عقد الوكالة بالعمولة**

**عقد رضائي :** عقد الوكالة بالعمولة من عقود التراضي الذي يكفي لانعقاده تلاقي الإيجاب بالقبول, إلا إذا كان التصرف القانوني محل عقد الوكالة يتطلب إفراغ العقد في قالب شكلي معين.

**من عقود المعاوضة.** عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضة, نظراً لأنه يتلقي فيه كل من المتعاقدين عوضاً لما قدمه, فالوكيل يحصل على أجر مقابل لما يقدمه من خدمات للموكل.

**عقد قائم على الاعتبار الشخصي.** شخصية المتعاقد في عقد الوكالة بالعمولة محل اعتبار أثناء إبرام العقد. فالموكل والوكيل يتعاقدان بناءً على ثقة متبادلة ومعرفة سابقة ووفق اعتبارات معينة زوالها يؤدي غالباً إلى زاول العقد.

**عقد الوكالة هو عقد تجاري** . في النظام السعودي لا يكتسب الوكيل بالعمولة صفة التاجر إلا إذا احترف المهنة. فلا يكفي ممارستها لمرة واحدة.

**عقد الوكالة بالعمولة والعقود الأخرى :**

**التميز بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية** : يتميز الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي في انه بتعاقد باسمه, بينما الوكيل العادي يتعاقد باسم ولحساب موكله.

**التميز بين الممثل التجاري والوكيل بالعمولة** : يختلف الوكيل بالعمولة عن الممثل التجاري. فهذا الأخير, الذي يزور العملاء عارضاً عليهم التعاقد. يتعاقد باسم ولحساب الشركة التي يمثلها على خلاف الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله.

**التميز بين الوكالة بالعمولة والسمسرة.** يتشابه السمسار مع الوكيل بالعمولة بأن كل منهما يقوم بمهمة الوساطة في أبرام العمليات التجارية. مع ذلك, هناك فرق بين الوكيل بالعمولة والسمسار. فهذا الأخير يقتصر دوره على التقريب بين طرفي التعاقد دون أبرام العقد. فهو لا يظهر في العقد لا بصفته أصيلاً ولا بصفته نائباً. الأمر يختلف بالنسبة للوكيل بالعمولة الذي يكون طرف في العقد نظراً لأنه يبرم العقد باسمه الشخصي.بمعنى أخر**,**الوكيل بالعمولة يلتزم بالقيام بتصرف قانوني وليس مجرد عمل مادي

**التميز بين عقد الوكالة بالعمولة ووكيل العقود .** وكيل العقود إما أن يكون مفوضاً من الشركة في إبرام العقود باسمها ولحسابها, وإما أن يقتصر عمله على تلقي العروض وإرسالها إلى الشركة فيتم العقد بيتها وبين العميل مباشرة. وكيل العقود يتعاقد إذن باسم ولحساب الموكل, بينما يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ولحساب الموكل

**آثار عقد الوكالة بالعمولة**

**أولاً : التزامات الوكيل بالعمولة**

1. يلتزم الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتنفيذ الأعمال التي كلفه بها الموكل, كشراء البضاعة أو غيرها أو نقلها أو نحو ذلك. الأصل أن يقوم الوكيل بتنفيذ الأعمال بنفسه. فليس له أن ينيب عنه غيره في تنفيذ العقد إلا بموافقة الموكل أو كان مرخصاً له لك في العقد
2. يلتزم الوكيل بالمحافظة على البضاعة والتأمين عليها
3. يلتزم الوكيل بتقديم حساب للموكل يبين عن العمليات التي قام بها
4. يلتزم الوكيل بالتحري عن شخصية المتعاقد الغير ووضعه المالي قبل التعاقد معه. التزامه هنا هو التزام ببذل عناية.

**ثانياً : التزامات الموكل**

دفع العمولة المتفق عليها. في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف, يعين الأجر وفقاً لما يقضي به العرف. فإذا لم يوجد عرف, قدرة القاضي تبعاً لما بذله الوكيل بالعمولة من جهد وما صرفه من وقت للقيام بالعمل المكلف به.

في حالة وجود خلاف بين الأطراف حول مبلغ العمولة, هل يجوز للقاضي التدخل وتخفيض أو زيادة مبلغ العمولة؟ الجواب بالنفي. ليس للقاضي أي سلطة تقديرية في أن يتدخل ويعدل من مبلغ العمولة.

.

**رد نفقات تنفيذ الوكالة**. يحق للوكيل بالعمولة أن يسترد جميع المصروفات والنفقات التي قام بها لمصلحة الموكل شريطة ألا تكون متعلقة بمهنته. فيحق له استرداد مصاريف النقل وتخزين البضاعة والرسوم الجمركية وقيمة التأمين. ويلزم الموكل بدفع هذه المصاريف والنفقات حتى و إن لم يتوصل الوكيل إلى أتمام العملية المكلف بها أو لم ينفذ الغير المتعاقد معه العقد , ما لم يكن هناك خطأ من جانب الوكيل أداء إلى عدم أبرام العقد.

**تعويض الوكيل عن الخسائر التي تكبدها في تنفيذ الوكالة.** يلتزم الموكلبتعويض الوكيل عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بها جراء تنفيذ الوكالة.

**ضمانات الموكل والوكيل**

**أولا : ضمانات الوكيل بالعمولة**

**حق الحبس.** يجوز للوكيل أن يضع يده على جميع البضائع و الأموال التي دخلت في حيازته لحساب الموكل, فلا يتخلى عنها إلا عند استيفاء عمولته

**حق الامتياز.** يتمتع الوكيل بالعمولة بحق امتياز على قيمة البضاعة الموجدة لديه, بمعنى أنه يحق للوكيل أن ينال حقه من ثمن البضاعة با لأفضلية على سائر دائني الموكل, ولاسيما في حالة إفلاس الموكل. و إذا قام الوكيل ببيع البضاعة المسلمة إليه من الموكل جاز له أن يستوفي قيمة دينه من ثمن هذه البضاعة الذي قبضه لحساب الموكل.

الجديد بالذكر أن حق الامتياز مرتبط بحق الحبس بمعنى زوال حق الحبس يترتب عليه زوال حق الامتياز

**ضمانات الموكل**

* حق استرداد البضاعة في حالة إفلاس الوكيل شريطة إثبات ملكيتها وتعينها. أما إذا قبض الوكيل الثمن فليس للموكل إلا الدخول في تفليسة الوكيل
* الرجوع على الغير ومطالبة باسترداد الثمن

**عقد التمثيل التجاري**

**تعريف الممثل التجاري :**

يمكن تعريف الممثل التجاري بأنه شخص يرتبط بالتاجر الذي يعمل لحسابه بعقد عمل يتعهد بمقتضاه بالقيام بالأعمال التي يكلفه بها. فالممثل التجاري لا يتمتع بأي استقلالية في ممارسة عملة. فهو يعتبر عامل تابع للتاجر, ويخضع لنظام العمل من حيث من المزايا المقررة لهم كالإجازات والمكافآت فضلاً عن التعويضات المناسبة في حالة فسخ عقد العمل أ و إنهائه بغير سبب مشروع.

**العلاقة بين الممثل التجاري والتاجر :**

العلاقة التي تربط الممثل التجاري مع المفوض أو مع التاجر الذي قام بتفويضه بتقديم عمل معين يحكمها قانون العمل. فالممثل التجاري ليس في الحقيقة إلا وكيل مأجور أو موظف يتلقي من موكله التاجر مبلغاً شهرياً أو سنوياً نظير خدماته.

**التزامات الأطراف في عقد التمثيل التجاري**

**أولاً : التزامات الممثل التجاري**

* القيام بما كلفه به التاجر من بيع بضاعة وغيرها. نشير هنا إلى أنه يجب على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه , ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل, اسم التاجر كاملاً مع بيان صفته كممثل تجاري, و إلا كان مسئولاً شخصياً عما قام به من العمل.
* يلتزم بالحفاظ على البضاعة المسلمة إليه من قبل التاجر لتصريفها أو شرائها
* يلتزم بتقديم حساب عن نتيجة العمليات التي قام بها لحساب من فوضه.

**ثانياً : التزامات التاجر**

* يلتزم بدفع الأجر المتفق عليه الذي غالباً ما يكون مبلغاً شهرياً أو سنوياً حسب ما هو متفق عليه في العقد. فقد يكون محدداً أو ثابتاً وقد يكون نسبة معينة من الأرباح لتشجيعه على التفاني في العمل.
* كما يلتزم بدفع جميع المصروفات التي تكبدها الممثل التجاري في سبيل تنفيذ ما عهد إليه من أعمال كمصاريف نقل أو شحن البضائع أو التأمين عليها والفوائد
* يلتزم كذلك بالتعويض اتجاه الممثل التجاري في حالة وجود أضرار لحقت به من جراء عدم تنفيذ التاجر لالتزاماته العقدية.

**العلاقة بين الممثل التجاري ومن تعاقد معه**

تقتصر مهمة الممثل التجاري في تعاقده مع الغير على القيام بالأعمال التجارية المحددة له من قبل التاجر. فهو في مواجهة من يتعاقد معه مجرد وكيل ونائب عمن فوضه وتنتهي مهمته بمجرد انعقاد العقد بينه وبين المتعاقد الآخر. وتنشأ بعد ذلك علاقات مباشرة بين كل التاجر صاحب التفويض والمتعاقد مع الممثل التجاري.

في حالة إبرام الممثل التجاري العقد باسمه أو التوقيع عليه دون الإشارة إلى صفته يتحول العقد من عقد تمثيل تجاري إلى عقد وكالة بالعمولة

**العلاقة بين التاجر والغير**

غالباً ما يزود المنتجون والتجار ممثليهم بعقود وكالة تخولهم التعاقد مع الغير باسم ولحساب أرباب العمل.

تسري التصرفات والأعمال التي قام الممثل التجاري في مواجهة التاجر. فهذا الأخير يكون مسئولاً عن نشاط الممثل التجاري وما أجراه من معاملات وصفقات تجارية وما أبرمه من عقود. لا يستطيع التاجر أن يتحلل من التزاماته في مواجهة الغير بإدعائه أنه غير مسئول إلا أثبت أن هذه التصرفات والأعمال تجاوزات حدود التفويض الممنوح له .

**عقد وكالة العقود**

**تعريف وكالة العقود** :

عقد يلتزم بموجبه شخص مستقل قانوني واقتصادي يسمى وكيل العقود بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة المتعاقد الآخر أي الموكل أو في بعض الأحيان أبرام العقد باسم ولحساب الموكل مقابل أجر أو عمولة

**صور وكالة العقود :**

**هناك صورتان لوكالة العقود :**

1. **الصورة الأولى** : تنحصر في مجرد إحضار العملاء للطرف الآخر دون تدخل منه في إبرام العقد. في هذه الحالة يستحق وكيل العقود أجره عند وضع العميل أمام الموكل**.** عمل الوكيل هنا هو عمل مادي فقط**.**
2. **الصورة الثانية :** لا تقتصر مهمة وكيل العقود على الوساطة بين العملاء والموكل و مناقشة الصفقة ووضع العميلأمامالموكل**, بل تتعدى ذلك** بإبرام الوكيل العقد باسم الموكل ولحساب الموكل. فهو يتعاقد نيابة عن الموكل. وعليه, آثار العقد المبرم تسري في مباشرة الموكل وكأنه هو الذي قام بإبرام العقد.

**خصائص عقد وكالة العقود :**

* عقد رضائي يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول . التسجيل سجل الوكالات التجارية ليس شرطاَ لأنعقاد العقد وإنما لنفاذه حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير.
* عقد معاوضة أو من العقود الملزمة للجانبين. الترويج والتسويق وبعض الأحيان أبرام العقد من قبل الوكيل مقابل عمولة يلتزم بدفعها الموكل.
* عقد قائم على اعتبار شخصي. شخصية المتعاقد لا سيما وكيل العقود محل اعتبار عند إبرام العقد.
* من العقود الزمنية المستمرة بخلاف العقود الوقتية كالبيع : عنصر الوقت أو الزمن هو عنصر أساسي في العقد . يتم تنفيذ العقد على مراحل مختلفة وفي فترات زمنية مختلفة.

**مجالات وكالة العقود** :

فوكالة العقود هي نوع من أنواع التوسط في إبرام الصفقات التجارية. ووكالة العقود تمثل إحدى صور الوكالة التجارية القائمة على فكرة النيابة في التعاقد. ومن الأمثلة العملية على وكالة العقود تعهدات الوكلاء في مواجهة أصحاب المصانع وكبار التجار - مصانع سيارات والأدوات الكهربائية وتجار الجملة- بالبحث عن عملاء لمنتجاتهم وسلعهم وبضائعهم.

**وكالة العقود في التأمين :**

تنشر وكالة العقود في التأمين بكافة صوره ومجالاته حيث يقوم وكيل العقود بالبحث عن عملاء يرغبون في التأمين لدى الشركات التي يعملون لحسابها. كذلك تنشر وكالة العقود في مجالات التصدير والاستيراد.

**اكتساب وكيل العقود صفة التاجر** : يكتسب الوكيل بالعقود صفة التاجر رغم أنه بيرم العقد باسم ولحساب الموكل. لأنه يمارس العمل باستقلالية تامة عن الموكل لذلك يكتسب صفة التاجر.

**شروط ممارسة مهنة الوكالات التجارية**:

أن يكون سعودي لا يجوز لغير السعودي ممارسة هذه المهنة.

**الأحكام العامة لعقد الوكالة بالعقود :**

**أولاً : التزامات وكيل العقود**

1. يلتزم الوكيل بالقيام بما كلف به بموجب عقد الوكالة.
2. يلتزم بالمحافظة على ما يستلمه من بضائع وتقديم حساب للموكل عن الأعمال التي قام بها.
3. يحظر على وكيل العقود متى كان مكلفاً بالبيع لحساب الموكل أو مكلفاً بالشراء لحساب الموكل, أن يتلقي أو يقبض حقوق الموكل إلا إذا مأذون له في ذلك.
4. تقديم حساب عن كافة المبالغ التي تسلمها لحساب موكله وعن النفقات التي أنفقها.
5. يلتزم الوكيل بتنفيذ التزاماته بحسن نية و أمانة متخذاً في ذلك معيار التاجر المعتاد.
6. على وكيل العقود أن يتلقى كافة الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقد الذي سعى لإبرامه, وكذلك كافة الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذا العقد, وبالتالي توصيلها إلى الموكل ليتخذ ما يراه بشأنها
7. يلتزم بالقيام بالدعاية والإعلان إلا إذا كان هناك شرط يجعل التزام القيام بمصروفات الدعاية على عاتق الموكل. في غياب هذا الشرط يتحمل ذلك الموكل.
8. يلتزم باحترام شرط القصر أو شرط الحصر

**التزامات الموكل :**

1. يلتزم الموكل بدفع أجر وكيل العقود وكافة المصاريف
2. احترام شرط القصر أو شرط الحصر. نشير هنا إلى أنه في حالة تضمن العقد التزام على عاتق الموكل بعدم بيع البضاعة وتوزيعه في منطقة الوكيل وخالف ذلك فأنه يلتزم بدفع عمولة البضاعة المباعة للوكيل وكذلك التعويض في حالة وجود ضرر لحق به من جراء الإخلال بهذا الالتزام.
3. شرط تحديد ثمن بيع البضاعة : لا يجوز للموكل فرض أي شرط يحدد ثمن بيع البضاعة. مثل هذا الشرط لا يصح لأن من شأنه الإضرار بالمنافسة. مع ذلك يحق له تحديد حد أدني للبيع لا يجوز النزول عنه. وهذا غالبا يكون مبرر عندما تكون البضاعة من البضائع القيمة التي تحمل ماركات معروفة. هنا نخشى أن بيع البضاعة بسعر زهيد من شأنه الأضرار سمعة الموكل وعلامته التجارية.
4. لا يلتزم الموكل بدفع تعويض عن العملاء في نهاية العقد ما لم يكن شرط صريح في العقد.

**انتهاء العقد الوكالة :**

* ينتهي بانتهاء المدة في حال كان العقد محدد المدة. هنا يحق لكل طرف عدم تجديد العقد.
* بفسخ العقد بالإرادة المنفردة عندما يكون العقد غير محدد المدة. هنا يحق لطل طرف فسخ العقد بشرط احترام الإخطار المسبق.
* عن طريق الفسخ في حالة الإخلال الجسيم من قبل أحد ىالأطراف ببند من بنود العقد. الأصل هنا أن يكون الفسخ عن طريق القضاء. فقط القاضي هو الذي يحق له فسخ العقد. مع ذلك, يحق لأي من المتعاقدين فسخ العقد في من جانبه دون اللجوء للقضاء في حالة لو أن الاستمرارية في العقد حتى يفصل القاضي في النزاع ممكن أن يلحق به ضرر جسيم .
* **أثار انتهاء العقد:**
* مصير البضاعة المخزنة: يجب على الموكل رد البضاعة عند انتهاء العقد لأن يده على البضاعة يد أمين. فالبضاعة لديه بمثابة وديعة فهو لا يملكها ولم تنتقل إليه بخلاف الموزع المستقل الذي يشتري البضاعة لبيعها.
* شرط عدم المنافسة في نهاية العقد. يلتزم الوكيل بعدم ممارسة نشاطه أو أي نشاط مشابه لنشاط الموكل عند انتهاء العقد. غير هذا الالتزام لا يفترض و إنما ينبغي أن يشترط صراحة في العقد.
* الالتزام بالتعويض : قيام المسئولية. يلتزم المتعاقد يتعويض الطرف الأخر في حالة الأنهاء التعسفي للعقد أو الخاطئ. كيفة تقدير التعويض هي مسالة تخضع للسلطة التقديرة للقاضي.